بسم الله الرحمن الرحيم

لَمَّا صَدَرَتْ رِسَالَتِي: "الفَضَائِلُ العَشْر لِشُهودِ صَلاَةِ الفَجْر" مُنْذُ سَنَوَاتٍ اسْتُقْبِلَتْ –بِحَمْدِ اللهِ– اسْتِقْبَالاً حَسَنًا وَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ التَّنْوِيهِ بِأَنَّ الطَّبْعَةَ الأَوْلَى مِنْهَا كَانَ الَّذِي تَوَلَّى طَبْعَهَا وَعَلَى نَفَقَتِهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخ/ صَفْوَت الشَّوَادِفِي –رَحِمَهُ اللهُ وَأَجْزَلَ اللهُ لَهُ المَثُوبَة– لِمَا وَجَدَ فِيْهَا مِنْ فَائِدَةٍ، وَقَامَ –بِحَمْدِ اللهِ– كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا وَإِخْوَانِنَا مِنَ الأَفَاضِلِ وَالعُلَمَاءِ بِمَدْحِهَا وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا [مِثْلُ أَخِي الحَبِيبِ/ وَحِيد عَبْد السَّلاَم بَالِي]، وَهَذا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ قَاصِرَةً عَلَى ذِكْرِ فَضَائِلِ شُهُودِ صَلاَةِ الفَجْرِ تَرْغِيبًا لِلْمُصَلِّينَ وَحَثًّا وَاسْتِنْهَاضًا لِلْهِمَمِ لِلْحِرْصِ عَلَى أَدَاءِ صَلاَةِ الفَجْرِ في جَمَاعَةٍ .. كَانَ لاَبُدَّ مِنِ اسْتِتْبَاعِ ذَلِكَ بِرِسَالَةٍ أُخْرَى أَوْ كِتَابٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ فِقْهِ هَذِهِ الصَّلاَةِ، فَكَانَ هَذَا الكِتَابُ الَّذِي بَينَ أَيْدِيكُمْ؛ حَاوَلْتُ فِيهِ عَرْضَ فِقْهِ صَلاَةِ الفَجْرِ بِأُسْلُوبٍ لاَ إِسْهَابَ فِيْهِ وَلاَ إِخْلاَلَ، مَعَ الحِفَاظِ عَلَى رِسَالَةِ: "الفَضَائِل العَشْر" بَينَ ثَنَايَا الكِتَابِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُفَقِّهَنَا في دِيْنِنَا، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا بِالعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَنْفَعُنَا في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الهُدَى وَالتُّقَى، وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ!

المُؤَلِّف

مَجْدِي قَاسِم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَغْلُبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ "المصَلِّينَ" وَيَا لَلأَسَفِ! أَقُولُ: "المصَلِّينَ" لاَ أَقُولُ "المسْلِمِينَ"، بَلْ أَقُولُ: كَثِيرٍ مِمَّنْ يُوَاظِبُونَ عَلَى صَلاَةِ الجَمَاعَةِ؛ فَمَا بَالُكُم بِمَنْ سِوَاهُمْ؟ يَغْلُبُ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ فِي شُهُودِ وَحُضُورِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ فِي المسْجِدِ، بَلْ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ "المصَلِّينَ" يُوَاظِبُ عَلَى أَدَائِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَعُدْ يَعْلَمُ عَنْ وَقْتِهَا الحَقِيقِيِّ شَيْئًا! وَنَسِيَ هَؤُلاَءِ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]. وَنَسُوا أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ: "**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**" أَوْ "**عَلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا**"(١).

---

(١) لَفْظُ: "**عَلَى وَقْتِهَا**": رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٥٢٧)، وَمُسْلِم (١/٨٩ -٩٠ ح٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٩٣)، أَمَّا لَفْظُ: "لأَوَّلِ وَقْتِهَا": فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح١٧٠)، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (ح ١٤٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ٣٢٧)، وَالحَاكِمُ (١/١٨٨، ١٨٩)، وَالدَّارقُطْنِيُّ (١/٢٤٦) وَغَيْرُهُم، وَانْظُرْ: "سُبُل السَّلاَم" (ح ١٥٨)، و"فَتْح البَارِيّ" (٢/ ١٣-١٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيح الجَامِع" (ح١٠٩٣)، وَ"صَحِيح التِّرْمِذِيِّ" (ح١٤٤)، وَ"صَحِيح التَّرْغِيب" لِلأَلْبَانِيِّ (ح٣٩٣- ٣٩٥)، وَتَعْلِيقِهِ عَلَى "مِشْكَاة المصَابِيح" (ح٦٠٧)، وَقَالَ عَنِ اخْتِلاَفِ لَفْظِ الحَدِيْثَيْنِ: "والمعْنَى وَاحِدٌ عِنْدَنَا"، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر فِي "تَلْخِيص الحَبِير" (ح١٩٧): "وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ ضَعِيفَةٌ."، وَانْظُرْ هُنَاكَ (١/١٨١)، وَانْظُرْ أَيْضًا "مَوَاقِيت الصَّلاَة" لِمُصْطَفَى بْنِ العَدَوِيِّ (ص١٥-١١)

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "**مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ**". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح١٧٤)، وَأَحْمَد (ح٢٣٤٧٣)، وَالدَّارقُطْنِيُّ (ص٩٢)، وَالحَاكِمُ (١/١٩٠)، وَعَنْهُ البَيْهَقِيُّ (١/٤٣٥)، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ/ أَحْمَدُ شَاكِر شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ تُقَوِّيْه، وَانْظُرْ: تَحْقِيق الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ لِلْمِشْكَاةِ (ح٦٠٨)، وَقَدْ حَسَّنَهُ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" (ح١٤٦).

وَفِي البَابِ أَيْضًا:حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "**يَا عَلِيُّ! ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا:**

الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا." رَوَاهُ أَحْمَد (١/١٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦،٩٩٥) وَحَسَّنَهُ، كَمَا حَسَّنَهُ الأَرْنَاؤُطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ السُّنَّة (٢/١٩١)، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ" (ح١٨٢،٢٥).

وَقَالَ **الصَّنْعَانِيُّ** فِي "سُبُل السَّلاَم" (١/٢٣٢): "وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: "سَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ؟ قَالَ: **الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا**". وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ: أَوَّلِ.

فَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ الأَعْمَالِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ التَّعْرِيفِ لِلأَعْمَالِ بِاللاَّمِ، وَقَدْ عُورِضَ بِحَدِيثِ: "**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاَللَّهِ**"، وَلا يَخْفى أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الأَعْمَالِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا عَدَا الإِيمَانَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ أَهْلِ الإِيمَانِ، فَمُرَادُهُ غَيْرُ الإِيمَانِ.

قَالَ **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ**: الأَعْمَالُ هُنَا -أَيْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ- مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَدَنِيَّةِ، فَلا تَتَنَاوَلُ أَعْمَالَ الْقُلُوبُ، فَلا تُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الإِيمَانُ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

وَلَكِنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخَرُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِأَنَّهَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَهِيَ الَّتِي تُعَارِضُ حَدِيثَ الْبَابِ ظَاهِرًا. وَقَدْ أُجِيبُ: بِأَنَّهُ: ﷺ أَخْبَرَ كُلَّ مُخَاطَبٍ بِمَا هُوَ أَلْيَقُ بِهِ، وَهُوَ بِهِ أَقْوَمُ، وَإِلَيْهِ أَرْغَبُ، وَنَفْعُهُ فِيهِ أَكْثَرُ، فَالشُّجَاعُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ فِي حَقِّهِ الْجِهَادُ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَخَلِّيهِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْغَنِيُّ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ فِي حَقِّهِ الصَّدَقَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: أَوْ أَنَّ كَلِمَةَ "مِنْ" مُقَدَّرَةٌ، وَالْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، أَوْ كَلِمَةِ أَفْضَلِ لَمْ يُرِدْ بِهَا الزِّيَادَةَ، بَلْ الْفَضْلَ الْمُطْلَقَ.

وَعُورِضَ تَفْضِيلُ الصَّلاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ بِحَدِيثِ: الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ﷺ: "**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُهَا**" يَعْنِي إِلَى النِّصْفِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَبِحَدِيثِ الإِصْبَاحِ أَوْ الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ، وَبِأَحَادِيثِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلا مُعَارَضَةَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ ذِكْرَ أَوَّلِ وَقْتِهَا تَفَرَّدَ بِهِ "عَلِيُّ ابْنُ حَفْصٍ" مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ "شُعْبَةَ"، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ بِلَفْظِ عَلَى

وَقْتِهَا، مِنْ دُونِ ذِكْرِ أَوَّلِ، فَقَدْ أُجِيبُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ بِأَنَّ تَفَرُّدَهُ لا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَدْ صَحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهَا ابْن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَمِنْ حَيْثُ الدِّرَايَة أَنَّ رِوَايَةَ لَفْظِ: "**عَلَى وَقْتِهَا**" تُفِيدُ مَعْنَى لَفْظِ: "**أَوَّلِ**"؛ لأَنَّ كَلِمَةَ: "**عَلَى**" تَقْتَضِي الاسْتِعْلاءَ عَلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ، وَرِوَايَةَ "**لِوَقْتِهَا**" بِاللاَّمِ تُفِيدُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ اسْتِقْبَالُ وَقْتِهَا، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً أَنَّهَا لا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِه، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ لاسْتِقْبَالِكُمْ الأَكْثَرُ مِنْ وَقْتِهَا؛ وَذَلِكَ بِالإِتْيَانِ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**﴾؛ وَلأَنَّهُ ﷺ كَانَ دَأْبُهُ دَائِمًا الإِتْيَانَ بِالصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلا يَفْعَلُ إِلاَّ الأَفْضَلَ، إِلاَّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ كَالإِسْفَارِ وَنَحْوِهِ كَالْعِشَاءِ، وَلِحَدِيثِ "عَلِيٍّ" عِنْدَ أَبِي دَاوُد: "**ثَلاثٌ لا تُؤَخَّرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا الصَّلاةَ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا**" وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الأَفْضَلُ، وَإِلاَّ فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِهَا جَائِزٌ."أ.هـ.

قَالَ الإِمَامُ **أَحْمَدُ**: "أَوَّلُ الوَقْتِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، إِلاَّ فِي صَلاَتَيْنِ: صَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الظُّهْرِ يُبْرَدُ بِهَا فِي الحَرِّ." رَوَاهُ الأَثْرَمُ؛ كَمَا فِي المُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ (٣٢/٢ ط. هجر).

وَقَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ (٧٩/٢): "وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحَثُّ عَلَى المحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاَةِ فِي وَقْتِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اسْتِحْبَابُهَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ لِكَوْنِهِ احْتِيَاطًا لَهَا وَمُبَادَرَةً إِلَى تَحْصِيلِهَا فِي وَقْتِهَا."

وَقَالَ **ابْنُ حَزْمٍ** فِي "المحَلَّى" (١٨٢/٣): "وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَاشَا العِشَاء، فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ زَمَانٍ أَفْضَلُ إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَالرِّفْقُ بِهِمْ أَوْلَى، وَحَاشَا الظُّهْر لِلْجَمَاعَةِ خَاصَّةً فِي شِدَّةِ الحَرِّ خَاصَّةً، فَالإِبْرَادُ بِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَل؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ فَالمسَارَعَةُ إِلَى الخَيْرِ وَالمسَابَقَةِ إِلَيْهِ أَفْضَلُ بِنَصِّ القُرْآنِ".

وَقَالَ **التِّرْمِذِيُّ** فِي سُنَنِه عَقِبَ الحَدِيثِ (١٧٤): "قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: وَالْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنْ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِه: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ

وَانْتَهَى الأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَتْ فُرُوضُ الصَّلاَةِ "عِنْدَهُمْ" كَأَنَّهَا أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لاَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَمَا فَرَضَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَمَاوَاتِهِ[١]، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ أَسْقَطَ صَلاَةَ الفَجْرِ مِنْ حِسَابِهِ، بَلْ وَصَلَ الأَمْرُ إِلَى عَدَمِ فَتْحِ بَعْضِ المسَاجِدِ لِصَلاَةِ الفَجْرِ! وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ أَذَانَ الصُّبْحِ قَدْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلاَمَةَ إِسْلاَمِ أَهْلِهِ، **فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ**[٢]، **وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ**.

إلا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ".

وَقَالَ الحَافِظُ **ابْنُ حَجَرٍ** عَنْ مُبَادَرَتِهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا: "وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ فِيمَا ثَبَتَ فِيهِ خِلاَفُ ذَلِكَ كَالإِبْرَادِ (أَيْ تَأْخِيرُ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى يَبْرُدَ الوَقْتُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الحَرِّ)، وَكَتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِذَا أَبْطَئُوا (أَيْ إِذَا أَبْطَأَ المصَلُّونَ فِي الحُضُورِ إِلَى المسْجِدِ) ..." كَمَا فِي: "فَتْح البَارِيّ" (٢/٤٩).

وَهَذَا الحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَجْوِبَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّه "أَفْضَلُ الأَعْمَالِ"، وَأَجَابَ العُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا حَاصِلُهُ؛ كَمَا قَالَ **الحَافِظُ** فِي "الفَتْح" (٢/١٣): "أَنَّ الجَوَابَ اخْتَلَفَ لاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ بِأَنْ أَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ، أَوْ بِمَا هُوَ لاَئِقٌ بِهِمْ، أَوْ كَانَ الاخْتِلاَفُ بِاخْتِلاَفِ الأَوْقَاتِ بِأَنْ يَكُونَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ...".

(١) هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّ اللهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ عَنْ خَلْقِهِ، وَالآيَاتُ وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(٢) جَاءَ فِي "مُعْجَم الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّة" لأَبِي هِلاَلٍ **العَسْكَرِيِّ**: "(**فَجَرَ**) الفَاءُ وَالجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّفَتُّحُ فِي الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ الفَجْر: انْفِجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ. وَمِنْهُ: انفجَرَ المَاءُ انْفِجَارًا: تَفَتَّحَ. وَالفَجْرة: مَوْضِعُ تَفَتُّحِ المَاءِ. ثُمَّ كَثُرَ هَذَا حَتَّى صَارَ الانْبِعَاثُ وَالتَّفَتُّحُ فِي المَعَاصِي فُجُورًا. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الكَذِبُ فُجُورًا. ثُمَّ كَثُرَ هَذَا حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ مَائِلٍ عَنِ الحَقِّ فَاجِرًا. وَكُلُّ مَائِلٍ عِنْدَهُمْ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]: **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ."**

قَالَ **الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** فِي "الفَتْحِ": "قَالَ **الخَطَّابِيُّ**: فِيْهِ أَنَّ الأَذَانَ شِعَارُ الإِسْلاَمِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ."

❁❁❁❁❁

وَلِعِظَمِ هذا الوَقْتِ -وَقْتِ الفَجْرِ- أَقْسَمَ اللهُ ﷻ به فِي كِتَابِهِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿**وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ**﴾ [المدثر:٣٤] أَيْ إِذَا أَضَاءَ، وَقَالَ ﷻ: ﴿**وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ**﴾ [التكوير:١٨]، وَقَالَ ﷻ: ﴿**وَالفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾ [الفجر:١، ٢]، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ ﷻ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ هَذَا الوَقْتِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿**فَالِقُ الإِصْبَاحِ**﴾ [الأنعام:٩٦].

وَالصَّبَاحَةُ إِشْرَاقُ الوَجْهِ وَصَفَاءُ بَشْرَتِهِ مَأْخُوذٌ مِنَ الصُّبْحِ؛ وَهُوَ بَرِيقُ الحَدِيدِ وَغَيْرِهِ، وَقِيْلَ لِلصُّبْحِ صُبْحٌ لِبَرِيقِهِ، كَمَا فِي "مُعْجَمِ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ" لأَبِي هِلاَلٍ

فَاجِرٌ. قَالَ **لَبِيدُ**:

غَلِيظًا وَإِنْ أَخَّرْتَ فَالكِفْلُ فَاجِرُ فَإِنْ تَتَقَدَّمْ تَغْشَ مِنْهَا مُقَدَّمَا

ومِنَ البَابِ: الفَجْرُ، وَهُوَ الكَرَمُ وَالتَّفَجُّرُ بِالخَيْرِ. وَمَفَاجِرُ الوَادِي: مَرَافِضُهُ، وَلَعَلَّهَا سُمِّيَتْ مَفَاجِرُ لانْفِجَارِ المَاءِ فِيهَا. قَالَ: * بِجَنْبِ العَلَنْدَى حَيْثُ نَامَ المَفَاجِرُ *

وَمُنْفَجِرُ الرَّمْلِ: طَرِيقٌ يَكُونُ فِيهِ. ويَوْمُ الفِجَارِ: يَوْمٌ لِلعَرَبِ استُحِلَّتْ فِيهِ الحُرْمَةُ."أ.هـ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٦١٠) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا.

العَسْكَرِيِّ.

وَفِي "لِسَان العَرَب" لابْنِ مَنْظُور: "صبح: الصُّبْحُ: أَوّلُ النَّهَارِ. وَالصُّبْحُ: الفَجْرُ. وَالصَّبَاحُ: نَقِيضُ المسَاءِ، وَالجَمْعُ أَصْبَاحٌ، وَهُوَ الصَّبِيحَةُ وَالصَّبَاحُ وَالإِصْبَاحُ وَالمِصْبَحُ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾؛ قَالَ الفَرَّاءُ: إِذَا قِيلَ الأَمْسَاءُ وَالأَصْبَاحُ، فَهُوَ جَمْعُ المسَاءِ وَالصُّبْحِ، ..."

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]

قَالَ **الحَافِظُ** فِي "فَتْح البَارِيّ" (٨/٢٠٦): "واخْتُلِفَ فِي المرادِ بِطَرَفَيِ النَّهَارِ؛ فَقِيلَ: الصُّبْحُ والمغْرِب، وَقِيلَ: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ، وَعَنْ مَالِكٍ وابْنِ حَبِيبٍ: الصُّبْحُ طَرَفٌ، وَالظُّهْرُ وَالعَصْرُ طَرَفٌ."

وقَالَ **أَبُو مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيُّ** فِي "فِقْه اللُّغَة": "(فِي تَعْدِيدِ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَاللَّيلِ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَفْظَةً):

سَاعَاتُ النَّهَارِ: الشُّرُوقُ * ثُمَّ البكورُ * ثُمَّ الغُدْوَةُ * ثُمَّ الضُّحَى * ثُمَّ الهاجِرَةُ * ثُمَّ الظَهِيرَةُ * ثُمَّ الرَّوَاحُ * ثُمَّ العَصْرُ * ثُمَّ القَصْرُ * ثُمَّ الأَصِيلُ * ثُمَّ العَشِيُّ * ثُمَّ الغُروبُ.

سَاعَاتُ اللَّيلِ: الشَّفَقُ * ثُمَّ الغَسَقُ * ثُمَّ العَتَمَةُ * ثُمَّ السُّدْفَة * ثُمَّ الفَحْمَةُ * ثُمَّ الزُّلَّةُ * ثُمَّ الزُّلْفةُ * ثُمَّ البُهْرَةُ * ثُمَّ السَّحَرُ * ثُمَّ الفَجْر * ثُمَّ الصُّبْحُ *ثُمَّ الصَّبَاحُ (وَبَاقِي أَسْمَاءِ الأَوْقَاتِ تَجِيءُ بِتَكْرِيرِ الأَلْفاظِ الَّتِي مَعَانِيها مُتَّفِقَة)."

وَقَالَ **الحَافِظُ ابْنُ حَجَر**: "قَالَ **أَبُو عُبَيْدَةَ** فِي قَوْلِهِ: ﴿زُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾: سَاعَات، وَاحِدَتُهَا زُلْفَةٌ؛ أَيْ سَاعَةٌ وَمَنْزِلَةٌ وَقُرْبَةٌ، وَمِنْهَا سُمِّيَتِ المُزْدَلِفَةُ ... وَاخْتُلِفَ فِي المرَادِ بِالزُّلَفِ؛ فَعَنْ مَالِكٍ: المغْرِبُ وَالعِشَاءُ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ .. قَالَ قَتَادَةُ: طَرَفَيِ النَّهَارِ:

الصُّبْحُ وَالعَصرُ، وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ: المغْرِبُ وَالعِشَاءُ." كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٨/٢٠٦) بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ﷻ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠]

قَالَ ابْنُ كَثِير فِي تَفْسِيرِهِ: "﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ أَيْ: مِنْ تَكْذِيبِهِمْ لَكَ، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ يَعْنِي: صَلاَةَ الفَجْرِ، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يَعْنِي: صَلاَةَ العَصْرِ ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ أَيْ: مِن سَاعَاتِهِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، وَحَمَلَه بَعْضُهُمْ عَلَى المغْرِبِ وَالعِشَاءِ، ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ فِي مُقَابَلَةِ: آنَاءِ اللَّيْلِ ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضُّحَى: ٥]. "أ.هـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسْرَاء: ٧٨].

وَقَد قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾:[1] "صَلاَةُ الفَجْرِ".

وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: "الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ المغْرِبِ هُمَا: ﴿أَدْبَارَ

(١) انْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٨/٢٥١).

السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الفَجْرِ هُمَا: ﴿**أَدْبَارَ النُّجُومِ**﴾ [الطُّور: ٤٩]."[(١)]

قَالَ **ابْنُ كَثِير** فِي تَفْسِيرِه: "يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ آمِرًا لَهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ قِيلَ: لِغُرُوبِها، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدُ وَابْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ هُشَيْمُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: دُلُوكُهَا زَوَالُهَا. وَرَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَه أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَأَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرُ وَقَتَادَةُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ... فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الآيَةُ دَخَلَ فِيهَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ فَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿**لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ وَهُوَ: ظَلَامُهُ، وَقِيلَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ أُخِذَ مِنْهُ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ وَالمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿**وَقُرْآنَ الفَجْرِ**﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الفَجْرِ، وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَاتُرًا مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الإِسْلَامِ اليَوْمَ مِمَّا تَلَقُّوهُ خَلَفًا عَنْ سَلَف، وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَللهِ الحَمْدُ."أ.هـ.

وَقَالَ ﷻ: ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ**﴾ [الرُّوم: ١٧]، أَيْ: سَبِّحُوا اللهَ، وَمَعْنَاهُ: صَلُّوا للهِ[(٢)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَسَبِّحْ بِالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ**﴾ أَيْ: وَصَلِّ، يُقَالُ: فَرَغَ فُلَانٌ مِنْ

---

(١) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَام اللَّيْل" (ص٥٠)، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوُ ذَلِكَ. وَانْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٨/٤٦٣).

(٢) قَالَهُ **البَغَوِيُّ** فِي "شَرْح السُّنَّة" (٢/١٨١).

سُبْحَتِه، أَيْ: مِنْ صَلاَتِه.(١)

وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قَالَ (٢): "أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَّسَ(٣)، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى، وَهِيَ الصَلاَةُ الوُسْطَى".

وَعَنْ أَبِي رَجَاء قَالَ(٤): "صَلَّيْتُ خَلْفَ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الغَدَاةَ (أَيْ صَلاَةُ الصُّبْحِ)، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ(٥)، وَقَالَ: هَذِهِ الصَلاَةُ الوُسْطَى."

---

(١) "شَرْح السُّنَّة" لِلبَغَوِيِّ (٢/٢٢٣).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/٢٩٩)، وَالطَّبَرِيُّ، كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٨/٤٣- ٤٤)

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ **السِّنْدِيِّ**: "قَوْلُهُ: (**أَدْلَجَ**) بِالتَّخْفِيفِ أَيْ سَارَ أَوَّلَ اللَّيْلِ. (**ثُمَّ عَرَّسَ**) بِالتَّشْدِيدِ أَيْ نَزَلَ آخِرَهُ.

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ **السِّيُوطِيِّ**:

"(**أَدْلَجَ**) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَدْلَجَ بِالتَّخْفِيفِ: إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَادَّلَجَ بِالتَّشْدِيدِ: إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ، وَالاسْمُ مِنْهُمَا: الدُّلْجَةُ وَالدَّلْجَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الإِدْلاَجَ لِلَّيْلِ كُلِّهِ.

(**عَرَّسَ**) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: التَّعْرِيسُ نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالاسْتِرَاحَةِ؛ يُقَالُ مِنْهُ: عَرَّسَ تَعْرِيسًا وَأَعْرَسَ، وَالْمُعَرَّسُ مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ".

(٤) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (١/١٧٠)، وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ القَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ غَيْرِ أَبِي رَجَاءٍ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٍ.

(٥) أَذْكُرُ هُنَا بِعِدَّةِ تَنْبِيهَاتٍ:

١. **الرَّاجِحُ** أَنَّ دُعَاءَ القُنُوتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، وَأَنَّ مَحِلَّهُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: "نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢. قَالَ **ابْنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ فِي (زَاد المِعَاد ١/٢٧٣): "وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ القُنُوتَ فِي النَّوَازِلِ خَاصَّةً، وَتَرْكَهُ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَخُصُّهُ بِالفَجْرِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُ قُنُوتِهِ فِيْهَا". وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ **ابْنُ تَيْمِيَةَ** رَحِمَهُ اللهُ فِي (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى ٢٢/٢٦٩): "وَأَكْثَرُ قُنُوتِهِ -يَعْنِي النَّبِيّ ﷺ- كَانَ فِي الفَجْرِ".

٣. أَنَّ دُعَاءَ القُنُوتِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الَّذِي يَقْتَضِيهُ؛ وَهُوَ النَّازِلَةُ الَّتِي تَحِلُّ بِالمسْلِمِينَ، فَلَيْسَ القُنُوتُ بِسُنَّةٍ دَائِمَةٍ فِي الصَّلاَةِ، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ تُرِكَ القُنُوتُ.

أَمَّا قُنُوتُ النَّبِيِّ ﷺ شَهْرًا فَلَيْسَ مَقْصُودًا مِنْهُ التَّحْدِيدُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ القُنُوتَ لَمَّا زَالَ سَبَبُهُ بِقُدُومِ مَنْ قَنَتَ لَهُمْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلاَةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: **اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ! قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ **ابْنُ القَيِّمِ** فِي (زَاد المِعَاد ١/٢٧٢): "إِنَّمَا قَنَتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدُّعَاءِ لِقَوْمٍ، وَلِلدُّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مَنْ دَعَا لَهُمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنَ الأَسْرِ، وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاؤُوا تَائِبِينَ، فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ القُنُوتَ".

٤. يَظْهَرُ لَنَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُنُوتَهُ ﷺ كَانَ جُمَلاً قَلِيلَةً. فَلِذَا يُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ القُنُوتُ يَسِيرًا، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الإِطَالَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ : "نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥. الاقْتِصَارُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى النَّازِلَةِ؛ فَلاَ يَزِيدُ فِي قُنُوتِهِ أَدْعِيَةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى النَّازِلَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَرِّرُ الدُّعَاءَ نَفْسَهُ فِي قُنُوتِهِ حِيْنَمَا قَنَتَ شَهْرًا، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهَا اخْتِلاَفٌ يَسِيرٌ.

٦. قُنُوتُ النَّوَازِلِ لَيْسَ لَهُ صِيْغَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَإِنَّمَا يَدْعُو فِي كُلِّ نَازِلَةٍ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ. أَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ ﷺ: "**اللَّهُمَّ! اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ** .. الخ"، فَإِنَّمَا هُوَ فِي قُنُوتِ الوَتْرِ،

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَهُ فِي قُنُوتِ النَّوَازِلِ وَلاَ فِي الفَجْرِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ **ابْنُ تَيْمِيَةَ** فِي (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى ٢١/١٥٥): "فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّازِلَةِ وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ القَوْمَ المحَارِبِينَ". **وَقَالَ** أَيْضًا فِي (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى ٢٢/٢٧١): "وَيَنْبَغِي لِلْقَانِتِ أَنْ يَدْعُو فِي كُلِّ نَازِلَةٍ بِالدُّعَاءِ المنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ. وَإِذَا سَمَّى مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ المؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنَ الكَافِرِينَ المحَارِبِينَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا". وَقَالَ أَيْضًا: "عُمَرُ ﷺ قَنَتَ لَمَّا نَزَلَ بِالمسْلِمِينَ مِنَ النَّازِلَةِ، وَدَعَا فِي قُنُوتِهِ دُعَاءً يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَنَتَ أَوَّلاً عَلَى قَبَائِلِ بَنِي سَلِيمٍ الَّذِينَ قَتَلُوا القُرَّاءَ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِالَّذِي يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ، ثُمَّ لَمَّا قَنَتَ يَدْعُو لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ دَعَا بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ.

٧. أَنَّ الدُّعَاءَ فِي القُنُوتِ لَيْسَ دُعَاءً رَاتِبًا، بَلْ يَدْعُو فِي كُلِّ قُنُوتٍ بِالَّذِي يُنَاسِبُهُ، كَمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلاً وَثَانِيًا، وَكَمَا دَعَا عُمَرُ ﷺ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَهُ فِي الفِتْنَةِ، فَقَنَتَ وَدَعَا بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ." انْظُرْ: (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى ٢٣/١٠٩).

وَيَقُولُ **ابْنُ تَيْمِيَةَ**: "مَجْمُوع الفَتَاوى" (٥ / ١٨٥):

"وَأَمَّا الْقُنُوتُ فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ التَّامِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ "عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ مَرَّةً يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذِكْوَانَ وَعُصَيَّةَ؛ ثُمَّ تَرَكَهُ**"، وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَهُ نَسْخًا لَهُ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصِّحَاحِ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ: مِثْلَ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِين مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى مُضَرَ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ أَيْضًا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ قُنُوتُ اسْتِنْصَارٍ. فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ مَنْقُولٌ ثَابِتٌ عَنْهُ لَكِنْ اعْتَقَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ تَرَكَهُ تَرْكَ نَسْخٍ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ مِنْ الْمَكِّيِّينَ أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ الْقُنُوتَ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ قَنَتَ لِسَبَبِ وَتَرَكَهُ لِزَوَالِ السَّبَبِ.

فَالْقُنُوتُ مِنْ السُّنَنِ الْعَوَارِضِ لاَ الرَّوَاتِبِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ تَرَكَهُ لَمَّا زَالَ الْعَارِضُ ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا زَالَ الْعَارِضُ، وَثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ إلاَّ شَهْرًا، هَكَذَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ الْقُنُوتَ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ لاَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلاَ بَعْدَهُ وَلاَ فِي

وَعَنْ أَبِي العَالِيَةَ قَالَ:[١] "صَلَّيْتُ خَلْفَ **أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ** صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ الصَلاَةُ الوُسْطَى."

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:[٢] "الصَّلاَةُ الوُسْطَى: صَلاَةُ الصُّبْحِ، تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنْ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الصَّلَوَاتِ تَفُوتُ

كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَقْنُتُ قُنُوتًا يَجْهَرُ بِهِ؛ لَكَانَ لَهُ فِيهِ دُعَاءٌ يَنْقُلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا مَا كَانَ يَقُولُهُ فِي الْقُنُوتِ الْعَارِضِ وَقُنُوتِ الْوِتْرِ؛ فَالْقُنُوتُ الرَّاتِبُ أَوْلَى أَنْ يُنْقَلَ دُعَاؤُهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَسْتَحِبُّهُ إنَّمَا يَدْعُو فِيهِ لِقُنُوتِ الْوِتْرِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْيَقِينِ الْقَطْعِيِّ كَمَا يُعْلَمُ عَدَمُ النَّصِّ عَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ أَهْمَلُوا نَقْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ قَطْعًا. وَكَذَلِكَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ مِثْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا هُوَ الْقُنُوتُ الْعَارِضُ قُنُوتُ النَّوَازِلِ وَدُعَاءُ عُمَرَ فِيهِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: "**اللَّهُمَّ! عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**" إلَخْ. يَقْتَضِي أَنَّهُ دَعَا بِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ لِلنَّصَارَى وَكَذَلِكَ دُعَاءُ عَلِيٍّ عِنْدَ قِتَالِهِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عَنْ أَنَسٍ: "**أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**" مَعَ ضَعْفٍ فِي إسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ؛ إنَّمَا فِيهِ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَفِي الصِّحَاحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: "**لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ إلاَّ شَهْرًا**" وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ هُوَ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ؛ إذْ لَفْظُ الْقُنُوتِ مَعْنَاهُ دَوَامُ الطَّاعَةِ فَتَارَةً يَكُونُ فِي السُّجُودِ وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْقِيَامِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ."أ.هـ.

(١) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (١/١٧٠)، وَالطَّبَرِيُّ، انْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٨/٤٤).

(٢) انْظُرْ "التَّمْهِيد" لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤/ ٢٨٥)، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (١/١٧١)، وَانْظُرْ: "مِشْكَاة المَصَابِيح" (١/٢٠٠)

النَّاسَ". وَقَالَ **مَالِكٌ** فِي "المُوَطَّأ" بَلاَغًا بِلاَ إِسْنَادٍ:(١) "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ** كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الوُسْطَى: صَلاَةُ الصُّبْحِ"، قَالَ **مَالِكٌ**: "وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ."

قَالَ **ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** فِي "التَّمْهِيد" (٤/ ٢٨٥): "وَيَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِهِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿**قُرْءَانَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسْرَاء: ٧٨]، فَخُصَّتْ بِهَذَا النَّصِّ مَعَ أَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتِهَا لاَ يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي هَذَا الوَقْتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا الوُسْطَى، وَزَادَ غَيْرُهُ أَنَّهَا لاَ تُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا لاَ فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ، وَأَنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمْ يَضُمُّهَا إِلَى غَيْرِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!".(٣)

وَقَدِ اسْتَدَلَّ **المُهَلَّبُ** عَلَى أَنَّهَا الصَّلاَةُ الوُسْطَى بحديثِ نَوْمِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وأَمْرِهِ بِلاَلاً أَنْ يُرَاقِبَ وَقْتَ صَلاَةِ الفَجْرِ -وَالحَدِيثُ سَيَأْتِي-؛ فَقَالَ **المُهَلَّبُ**:(٤) "لأَنَّهُ ﷺ

---

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (١/١٣٩)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيقًا عَقِبَ (ح١٨٢)، وَانْظُرْ: "مِشْكَاة المَصَابِيح" (١/٢٠٠)

(٢) نُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ **عَلِيًّا** ﷺ كَانَ يَرَى هَذَا القَوْلَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْدِيدَ الصَّلاَةِ الوُسْطَى يَوْمَ الأَحْزَابِ؛ كَمَا سَيَأْتِي حَدِيْثُهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّه كَانَ يَرَى أَنَّهَا صَلاَةُ العَصْرِ: رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (١/١٧٢)، وانْظُرْ: (١/١٧٤).

(٣) وَانْظُرْ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا كِتَابَ: "كَشْف المُغَطَّى فِي تَبْيِينِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى" لِلْحَافِظِ الدِّمْيَاطِيِّ (ص١٢٣- ١٢٩)

(٤) كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/٨١)، وَقَدْ رَدَّهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر، حَيْثُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَيْسَ بِالرَّاجِحِ، بَلِ **الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ: أَنَّ الصَّلاَةَ الوُسْطَى هِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ**، وَقَالَ **التِّرْمِذِيُّ** عَقِبَ